حق الاقتراع

الشيماء على*

تتناول الورقة العوامل المهيئة لتطور حق الاقتراع وتشكيل الهيئة الناخبة فى الغرب مقارنة بالوضع فى مصر ، ثم تستعرض صور حق الاقتراع فى العالم وفى مصر . رصدت الورقة أن تطور هذا الحق فى الغرب ارتبط بسلسلة من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبعد نضال طويل – من جانب الطبقة العاملة – إزاء محاولات الطبقة البورجوازية الاستئثار بالسلطة السياسية ، استغرق عقوداً وصولا لصيغة حق الاقتراع العام والسرى والمباشر . أما فى مصر فحق الاقتراع اليوم لا زال فى بدايات تطوره الطبيعى . والممارسة المتواترة لهذا الحق فى ظل سياقات قانونية واجتماعية واقتصادية سليمة شرط ضرورى لكى تستقر فكرة المشاركة لدى المجتمع المصرى ، وتتحول إلى جزء من ثقافته السياسية .

مقدمة

بدأ نظام الانتخاب حين صار للشعب حق اختيار ممثلين عنه يتولون وظيفة التشريع فى الدولة لمدة معينة . ومن هنا عرفت الديمقراطية النيابية ، وتكونت لذلك هيئة الناخبين ، وهم أصحاب الحق فى التصويت ، وتتكون من المواطنين بالدولة حاملى جنسيتها، اعتبارا من سن معينة ، وبشرط تمتعهم بصلاحيات أدبية وعقلية [1] .

واستقر الفقه القانونى على أن يراعى فى حق التصويت توافر مجموعة من الشروط على رأسها المساواة فى قوة التصويت ، فلا يحمل صوت وزنا غير متكافئ مع ما يحمله أى صوت آخر . وهناك مجموعة من القيود التى توضع على

* مدرس العلوم السياسية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد التاسع والأربعون ، العدد الثانى ، مايو ٢٠١٢ .

التمتع بحق التصويت من أبرزها المواطنة ، والعمر ، والإقامة . وهناك فئات محرومة من التصويت فى أغلب نظم الانتخاب كفاقدى الأهلية القانونية أو الأدبية . وهذه القيود مقبولة طالما أن لها أساساً منطقياً ، وأنها لا تهدف إلى التمييز ضد مجموعة بعينها، وحرمانها من حقها فى التصويت . ولكن الوصول لهذا الشكل استغرق سنوات بل قروناً فى بعض الدول ومر سريعا فى دول أخرى ومنها مصر، مما أثار معضلات عدة .

أثارت نتائج الانتخابات التشريعية ٢٠١١-٢٠١٢ عدة قضايا مرتبطة بحق الاقتراع فى مصر فى ضوء ما أسفرت عنه تجربة ممارسة هذا الحق فى انتخابات مجلس الشعب ٢٠١١-٢٠١٢ من قبل أعداد كبيرة بنسبة ٦٠٪ من إجمالى عدد الناخبين البالغ عددهم نحو ٥٠ مليون ناخب وفق تقديرات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء [٢].

أبرز تلك القضايا المتعلقة بالاختيار بين الاقتراع العام والاقتراع المقيد ، وتحديدا قضية الكفاءة والمساواة فى منح هذا الحق ، وهذه القضية وإن كانت قضية منتهية فى الفقه القانونى ، إلا أن بعض الأصوات تعالت لتعديل هذا الوضع ، خاصة مع عدم رضاء وثقة قطاع من النخبة عن الاتجاهات التصويتية للقطاع العريض للهيئة الناخبة فى مصر ، لاسيما فى ظل ضعف الأحزاب التى تعبر عن قطاعات الوسط وسيطرة الأحزاب الدينية على توجهات قطاع عريض من الشارع المصرى ، وهى أحزاب حديثة النشأة ، أما الأحزاب القديمة والتقليدية فقد تراجعت بصورة كبيرة من حيث التواجد فى الشارع السياسى والقدرة على حشد المؤيدين ، كالوفد والتجمع وغيرهما. ويمكن القول إن الخلاف بين التيار العلمانى أو المدنى والإسلامى يعود لعقود ماضية وهو خلاف فكرى عميق [٣] استفاد منه النظام السابق ووظفه لضرب المعارضة بعضها ببعض وتمرير ملف التوريث [٤] . واللحظة التى أمكن فيها تجاوز هذا الخلاف مؤقتا كانت هى ذاتها التى استطاع خلالها الثوار إسقاط هذا النظام .

كما أن القوى الثورية – وحتى الأحزاب الدينية منها – بدت هى الأخرى قلقة من توجهات الهيئة الناخبة مع اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية مايو-يونيه ٢٠١٢ وغير قادرة على تحديد اتجاهاتها بدقة، مما دفع قطاعات من النخبة السياسية البرلمانية لمحاولة استصدار عدد من التشريعات التى تجبر الهيئة الناخبة على ترشيد اختياراتها فى انتخابات الرئاسة؛ فى ظل حالة من القلق والترقب والخوف من أن تلقى التبعات الاقتصادية والأمنية للعام المنصرم من عمر الثورة بآثارها على توجهات الشارع واختياراته فى الانتخابات الرئاسية .

ومن هنا تهدف هذه الورقة إلى استعراض العوامل المهيئة لتطور حق الاقتراع وتشكيل الهيئة الناخبة فى الغرب مقارنة بالوضع فى مصر، ثم استعراض الأطر والأشكال القانونية المنظمة لحق الانتخاب ، وتكوين الهيئة الناخبة فى العالم وفى مصر .

أولا : ظهور حق الاقتراع فى الغرب [٥]

حق الاقتراع شأنه شأن النظام الانتخابى يتأثر بعدة عوامل منها : الخلفية التاريخية للنظام السياسى ، والتى تلقى بآثارها على الثقافة السياسية للمجتمع ، وتوازنات القوى بين الأطراف المعنية ببناء النظام ، وتوقعات الفاعلين الانتخابية التى يختارون على أساسها البدائل الانتخابية ، والسياق أو البيئة المحيطة بالعملية السياسية .

تعميم حق الاقتراع

حق الانتخاب أو التصويت هو أحد أبرز الحقوق المدنية والسياسية وأحد الركائز الأساسية للديمقراطية الحديثة ، حيث اعتمد عليها كبديل لتمثيل الشعب بعد تعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة.

فى بداية ممارسة هذا الحق فى الغرب خلال القرن الثامن عشر – وفى فرنسا تحديدا حتى بعد قيام الثورة بها – لم تكن الانتخابات إلا وسيلة لإعادة

إنتاج الفوارق بين الطبقات نتيجة خضوعها لمجموعة من القيود تشير إلى أن الدولة لم تكن آنذاك إلا ملكا للأغنياء . وهذه القيود حالت دون تمتع كل أفراد الشعب بالحق فى انتخابات عامة متساوية وسرية، حيث انحصر الحق فى الاقتراع على أصحاب الثروة انطلاقا من أن صاحب المصلحة أحرص على المشاركة . وكذلك أصحاب الكفاءات الذين تلقوا تعليما كافيا ، مُنع الشباب من المشاركة ، ونُظر إليهم على أنهم يشكلون خطرا على الحياة السياسية . وكذا جرى إبعاد النساء والدفع بأنهن غير مؤهلات لاتخاذ القرارات السياسية . ومن جهة أخرى كان سن الرشد السياسى مرتفعا نسبيا مقارنة بسن الرشد المدنى [٦] .

ارتبط تطور حق الاقتراع فى الغرب بسلسلة من التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فمع عصر النهضة بدأت **الخطوة الأولى** – وهى ذات طابع اقتصادى اجتماعى – بتراجع نظام الإقطاع ، وظهور الدول الوطنية الحديثة، ونشأة الرأسمالية ، وظهور الطبقة الوسطى .

ثم **الخطوة الثانية** نتجت عن حركة الإصلاح الدينى وتآكل نظرية التفويض الإلهى تحت ضغط اهتمام البرجوازيين بقضية المساواة بالظرف التاريخى الذى عايشوه فى ظل مجتمع إقطاعى تسوده حالة من عدم المساواة، ويستند فيه الحاكم إلى الحق الإلهى فى الحكم . ومن هنا ظهرت نظريتان هما: نظرية السيادة الوطنية ونظرية السيادة الشعبية . فالبرجوازيين الثوريون تحمسوا لنظرية السيادة الشعبية ، وأعلنوا حق الشعب فى تقرير النظام الذى يلائمه . والجدير بالذكر هنا أن نظرية السيادة الشعبية – والتى يعد"جان جاك روسو" من أبرز المدافعين عنها– ترى أن الشعب يتكون من مجموعة من الأفراد يعيشون على إقليم الدولة ، وكل فرد يعتبر مواطنا، ولم يخضع للإرادة العامة إلا مقابل مشاركته فى إعدادها. وكل فرد فى المجتمع يملك جزءا من السيادة، وإرادة المجموع لا يمكن أن تتحقق إلا باستشارة الفرد. وعلى هذا فالانتخاب حق لكل

مواطن ، ولا يمكن أن يمارسه إلا شخصيا ، أى دون تفويض للتصويت على كل قانون ؛ ذلك أن الفرد إذا تنازل عن إرادته فهذا يعنى أنه تنازل عن حريته ، والسلطة – كما يرى "روسو" – يمكن أن تنتقل ، أما الإرادة فلا . والحاكم لا يمكن أن يمثل إلا نفسه ، وعلى هذا فالديمقراطية لا يمكن أن تكون إلا مباشرة . إلا أن "روسو" اعترف باستحالة جمع المواطنين فى جمعيات عامة للتصويت المباشر على القوانين ، واقترح اعتبار النواب وكلاء عن ناخبيهم ، أى عن دائرة انتخابية معينة فقط . وحيث إن كل ناخب يملك جزءا من السيادة ، فإن للناخبين فى دائرة انتخابية معينة حق إعطاء تعليمات ملزمة لنائبهم يتقيد بها داخل البرلمان . وإذا تجاوز حدود هذه الإرادة يجوز عزله وانتخاب نائب جديد . كما أن القانون يعبر عن إرادة الأغلبية التى يسرى رأيها على الأقلية ويلزمها، وهذا أمر حتمى حتى لا يختل النظام فى الدولة. وثمة جدل حول نظرية السيادة الشعبية فهناك من يرى أنها حققت توازنا بين ثلاثة أفكار هى: السيادة الشعبية ، والمساواة ، والحريات الفردية . وهناك فريق آخر يرى أن النظرية نسبيا مبسطة وغير مقبولة فى الواقع اليوم ؛ لأنها قدمت الفرد كمجرد كائن عقلانى وسياسى، وأفقرت الواقع الاجتماعى عندما ركزت على الجانب السياسى فقط . ولكن يحسب لهذه النظرية أنها قدمت تصورا مختلفا لمفهوم الشعب ودوره فى الحياة السياسية أملا فى إقامة جمهورية ديمقراطية شعبية يتحقق فيها حق الشعب فى التشريع مباشرة ودون وصاية.

ولكن الأخذ بهذه النظرية قد يعنى الإضرار بمصالح الطبقة البرجوازية ككل إذا لم يتم تنظيم هذه السيادة ، لاسيما وأن قانون الأغلبية سوف يعمل ضد مصالحها. ومن هنا كانت معارضة البرجوازيين لنظرية السيادة الشعبية ، وتبنيهم لنظرية السيادة الوطنية .

رأت نظرية السيادة الوطنية إبقاء الشعب بعيدا عن اتخاذ القرارات السياسية وتسيير شئونه بنفسه . "فمونتيسكيو" فى كتابه "روح القوانين" دافع

عن الفكرة التى تقضى بأن أهمية الممثلين تكمن فى قدرتهم على مناقشة الشئون العامة وتنفيذ القرارات ، فى حين أن الشعب غير متمكنا من ذلك ، وإنما هو مؤهل لانتخاب ممثلين أكثر كفاءة منه للقيام بالمهام السابقة . وقد دافع "سييس" عن هذا الاختيار باعتبار أن أغلب المواطنين لا يتوفر لهم الكفاءة والتفرغ الضروريان لتقرير شئونهم العامة . وعلى هذا فالنظام النيابى لم يكن فى بدايته ديمقراطيا وإنما كان أرستقراطيا ، رغم اعتماده على وجود برلمان منتخب . واستندت محاولات تمييز النظام النيابى عن النظام الديمقراطى الليبرالى على اعتبار أن الأول ارتبط تاريخيا بالطبقة البرجوازية والملكية الخاصة ، ونظريا بنظرية السيادة الوطنية ، ومن هنا تتضح جذوره الأرستقراطية . الأمر الذى جعله – فى بدايته – نظاما نخبويا فى خدمة مصالح طبقة معينة [٧].

وعلى هذا استخدمت الطبقة البرجوازية نظرية السيادة الوطنية لإقامة دولتهم وتحقيق سيطرتهم السياسية والاقتصادية . والنظام النيابى الذى استند إليها وجد أساسه فى نظرية مونتيسكيو التى رأت الشعب غير قادر على تنفيذ القرارات السياسية ، ووصل الأمر بهذه النظرية إلى إعطاء السلطة السياسية إلى جمعية برجوازية مسماة من طرف الشعب ، ولكنها متحررة من أى التزام تجاهه . وعلى هذا فإن الحكومة النيابية تقوم على مبدأ التفويض الذى ارتبط بمنع الوكالة الإلزامية [٨].

مبدأ التفويض : يقضى بأن الوكالة تعود إلى الأمة باعتبارها وحدة مجردة عن الأفراد المكونين لها، مما يؤدى إلى الاعتراف لها بالشخصية المعنوية. وهى لا تقتصر على جيل معين فى فترة زمنية معينة ، وإنما هى امتداد للأجيال القديمة والحاضرة والمستقبلة . والوكالة تتم من طرف الأمة بكاملها إلى هيئة بكاملها. ويتم هذا التفويض لصالح هيئات معينة : تشريعية وتنفيذية وقضائية. ويعد القانون هنا تعبيرا عن إرادة الأمة ومظهرا لسيادتها. ويلتزم الأفراد بطاعته والخضوع له دون مجادلة ، لأن إرادة الأمة تتسم بالمشروعية التامة. وينتج عن

مبدأ التفويض استقلال النائب عن ناخبيه مدة النيابة . والانتخاب هنا وظيفة . ويستطيع القانون تحديد شروطها ، وبهذا تضيق دائرة هيئة الناخبين ويقل عدد أفرادها مما يؤدى لاتباع مبدأ الاقتراع المقيد ، خاصة عندما يشترط القانون فى الناخبين شروطا تتعلق بالعلم والثروة . ويقتصر دور الشعب فى تسيير الأمور السياسية على تدخله بواسطة الانتخابات لتعيين النواب بعد انتهاء مدة النيابة . أما النائب فيعتبر ممثلا للأمة بكاملها، ولا يقتصر دوره على تمثيل الدائرة التى انتخبته . فهو يعمل فى البرلمان على أساس تحقيق المصلحة لمجموع الأفراد ، ولا يتقيد بتعليمات ناخبيه .

مبدأ منع الوكالة الإلزامية : يقضى بأن النائب لا يمثل دائرة بعينها ، ولكنه يمثل الأمة كلها، فوكالته تمثيلية . وقد اختلطت صفة الوكالة طويلا بمفهوم شخصى وأمرى فى نفس الوقت . ففى بريطانيا كان نواب المقاطعات والمدن يحصلون على تفويض مكتوب من الناخبين يعملون على أساسه طوال مدة نيابتهم ، وكانوا ملزمين فى ختام الدورة البرلمانية بتقديم ما يشبه كشف حساب للناخبين . وقد زال العمل بهذه الوكالة الإلزامية منذ القرن الثامن عشر . وفى فرنسا قضت الثورة الفرنسية على هذا المبدأ ؛ ففى يونيه ١٧٨٩ أعلنت الجمعية التأسيسية بطلان جميع التوكيلات الصادرة من الناخبين إلى النواب . ونص دستور ١٧٩١ فى المادة السابعة على أن النواب لا يمثلون الأقاليم التى ينتخبون عنها، بل يمثلون الأمة كلها ، ولا يمكن إعطاؤهم توكيلات . كما ورد ذات المنع فى دستورى ١٧٩٣ ودستور ١٨٤٨ ، وفى القانون التنظيمى لانتخاب النواب بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٨٧٥ ، وكذلك فى المادة ٢٧ من الدستور الفرنسى الأخير . ونتج عن هذا عدم الاعتراف بما يسمى بالاستقالة على بياض أو الاستقالة بدون تاريخ . وكان المقصود بها وضع النائب تحت سيطرة الناخبين ، من خلال قيامه بكتابة استقالته دون تاريخ ، وتسليمها للناخبين لتكون تحت تصرفهم فى حالة عدم رضائهم عن آدائه .

والخطوة الثالثة ارتبطت بالقيم الإنسانية التى أفرزها عصر النهضة والمرتبطة بتغيير عقلية العصور الوسطى، والنظرة باحترام للإنسان، وهذا الاحترام تنامى بمرور الوقت وتجسد فى مجموعة من الحقوق فى طليعتها حقه فى ممارسة العمل السياسى [٩] . أى أن النظام النيابى المستند إلى نظرية السيادة الوطنية ، ولو أنه لم ينشأ كنظام ديمقراطى ، إلا أنه وبمرور الوقت تراجعت الهوة بين النظام النيابى والديمقراطى ؛ فتطور المعطيات السياسية والاقتصادية رافقه تطور فى مشاركة الشعب فى الحياة السياسية ، كما ظهرت عوامل محفزة لمقرطة هذا النظام على رأسها ظهور الأحزاب السياسية .

ظهور الأحزاب السياسية فى الغرب

جاء ظهور الأحزاب السياسية فى الغرب تدريجيا ، وارتبطت هذه الأحزاب فى ظهورها بالأخذ بأسلوب الانتخاب كوسيلة لتشكيل المجالس النيابية وتوسيع قاعدة المستفيدين من هذا الحق . فبعد انحلال العلاقات الإقطاعية بدأت الطبقة البورجوازية تحاول تأكيد وجودها السياسى من خلال تمحور مجموعات منها حول أفكار مشتركة ، وكان أعضاء البرلمان يتجمعون بصفة تلقائية داخل البرلمان حسب ميولهم السياسية ، واستمرار هذا التقليد أدى إلى خلق الفرق أو الكتل البرلمانية. وكانت الشخصيات السياسية حريصة على إنشاء لجان لإحياء حملاتهم الانتخابية ، وغالبا ما تنفض بعد انتهاء الانتخابات ، غير أن البعض منهم حرص على الإبقاء عليها بهدف المحافظة على استمرار العلاقة مع الناخبين . وفى ظل الاتجاه نحو تعميم حق الاقتراع بدأ البرلمانيون يسعون لتجميع هذه اللجان فى إطار تنظيم سياسى ، خاصة فى الدول التى أخذت بنظام الانتخاب بالقائمة أو التمثيل النسبى ، وقد تطورت هذه التكتلات وأخذت شكل الأحزاب السياسية [١٠].

وفى ظل توسيع حق الاقتراع ومع قيام الثورة الصناعية خلال القرن التاسع عشر ظهرت قوة الطبقات العمالية، وما ارتبط بهم من حقوق على رأسها حقهم فى تكوين النقابات التى مارست السياسة بشكل مباشر وغير مباشر ، من خلال تكوين أحزاب سياسية أو دعم أحزاب بعينها ؛ ونتيجة لحالة التنافس بين طبقات العمال والبرجوازية ظهر عدد من الأحزاب الاشتراكية على يد النخبة المثقفة المرتبطة بالطبقات العمالية ، كالحزب الاشتراكى الديمقراطى الألمانى عام ١٨٧٥، أو على يد النقابات العمالية ؛ كحزب العمال البريطانى عام ١٩٠٠ . ورغم حرية تكوين الأحزاب السياسية فى الدول الغربية إلا أنها تحتفظ بحق الدولة فى منع قيام أحزاب سياسية تسعى لتقويض الأسس البرجوازية التى تقوم عليها الدولة ، ولهذا حرمت العديد من الدول الغربية – لفترات طويلة – قيام أحزاب شيوعية ، وسمحت بظهور أحزاب اشتراكية [١١].

وساهم تعميم حق الاقتراع وظهور الأحزاب السياسية ، إلى جانب تطور شكل النظام الانتخابى وتطعيمه ببعض أدوات الديمقراطية المباشرة ، فضلا عن التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فى نهاية القرن التاسع عشر ، فى اتساع حجم الطبقة العاملة ، وظهور حركات مطالبة بأن يصبح البرلمان منتخبا بطريقة تبرز الخريطة السياسية الفعلية فى البلاد ، وترضى الطموحات الشعبية ، بحيث لا يظل ممثلا للأمة باعتبارها وحدة مجردة ؛ ساهم كل هذا فى مقرطة النظام النيابى فى الغرب ، وفى تحول الانتخاب من انتخاب غير مباشر إلى انتخاب مباشر .

ثانيا: نشأة حق الاقتراع فى مصر [١٢]

تختلف ظروف منح هذا الحق فى مصر تماما ؛ حيث نشأت الدولة الحديثة فى مطلع القرن الثامن عشر على يد محمد على الذى صعد إلى الحكم بعد إجماع شعبى على توليته ، وبعد مرحلة تاريخية عانى المصريون خلالها فساد الولاة

العثمانيين ، إلا أنه تنكر للزعامة الشعبية ممثلة فى عمر مكرم ، ثم تخلص من المماليك ، وانفرد بكل القرارات السياسية والاقتصادية، وحكم البلاد حكما مطلقا ، على الرغم من وجود بعض الهيئات (قضائية/تشريعية / تنفيذية) ولكنها كانت غير مستقلة وعاجزة عن اتخاذ القرارات. وفى عام ١٨٢٩ قام محمد على بإنشاء مجلس المشورة مكونا من مائة وستة وخمسين عضوا، وعين إبراهيم باشا رئيسا له. وسار تابعوه على هديه؛ خاصة من يسعون للأخذ بنموذج المؤسسات الغربية لإضفاء شكل حديث على الدولة ؛ ففى عهد إسماعيل أنشىء مجلس شورى النواب عام ١٨٦٦، والذى يعتبره المؤرخون البداية الحقيقية للمجالس النيابية فى مصر، وكان يتكون من ستة وسبعين عضوا يتم انتخابهم كل ثلاث سنوات . وحين طلب من أعضائه الانقسام إلى مؤيدين ومعارضين هرع الجميع نحو مقاعد المؤيدين مرددين : "نحن عبيد إحسانات أفندينا"[١٣] !

ومع وصول توفيق إلى الحكم شهدت مصر صحوة وبدأ الرأى العام فى البلاد يتفاعل مع الحركة الوطنية من خلال الخروج فى تظاهرات – حتى فى مواجهة توفيق نفسه – تطالب بحياة دستورية سليمة ، ووقف تدخل الإنجليز والفرنسيين فى شئون البلاد . ولكن كان إصرار توفيق على الانفراد بالحكم مدعوما بالأجانب سببا فى قيام الثورة العرابية ، خاصة مع تخوف البرجوازية المصرية من وقوع السوق المصرية فى يد الاحتكارات الأوروبية ، بعد انتهاء نظام الاحتكار وتحرير التجارة الخارجية ، والتف المصريون بكل انتماءاتهم تحت إمرة أحمد عرابى ، وانتهت الثورة العرابية بالهزيمة فى سبتمبر ١٨٨٢ على أيدى الإنجليز ، وأصدر توفيق القانون النظامى الذى تم بمقتضاه تشكيل مجلس شورى القوانين من ثلاثين عضوا، يعين توفيق أربعة عشر منهم بصفة دائمة ، ويختار منهم الرئيس وأحد الوكلاء ، والباقون يتم انتخابهم ، ويختار منهم الوكيل الثانى .

وبعد وصول عباس الثانى إلى الحكم أسرف فى اضطهاد المعارضة الرافضة للاحتلال البريطانى ، مما حولها إلى حركات سرية اتخذت من الاغتيال السياسى وسيلة للمطالبة بالحقوق . فالاستعمار البريطانى أصبح جاثما على صدر المصريين بالقمع والتواطؤ مع الأسرة الحاكمة ومن تبعهم من الإقطاعيين والرأسماليين ، وكانت هناك مجالس نيابية ، ولكنها كانت مجالس ديكورية ، يخضع أعضاؤها للحاكم خضوعا كاملاً .

ظهور الأحزاب السياسية فى مصر

على خلاف الأحزاب التى نشأت فى الغرب من داخل البرلمان نشأت الأحزاب فى مصر خارجه وبطرق عديدة ، ولهذا تباينت فاعليتها ورصيدها الشعبى . فعام ١٩٠٧ سمى بعام الأحزاب ؛ حيث كانت النقلة الكبرى بقيام حزب الأمة كحزب سياسى على الرغم من سبق وجود تيارين سياسيين (ما عرف بالحزب الوطنى القديم (عرابى)، أو الحزب الوطنى السياسى (مصطفى كامل). هذان التياران لم يكن لهما هيئة تأسيسية ، ولم يكن لهما برنامج معلن، وكان دورهما فقط معارضة الاحتلال الإنجليزى ، ثم ظهر حزب الإصلاح . والملاحظ عن هذه الأحزاب أنها كانت مؤيدة للخديوى (حزب الإصلاح) ، أما حزب الأمة فقد كان ممثلاً لكبار الملاك . وفى عام ١٩١٣ شكلت الجمعية التشريعية من ستة وستين عضوا منتخبا، وسبعة عشر عضوا معينا تضم الوزراء والأعيان ، وكانت ذات طابع استشارى ولم تكن تمثل نظاما برلمانيا حقيقيا.

وفى مقابل التيارات الوطنية نشأت الأحزاب التابعة والتى تتمتع بعلاقات وثيقة مع القصر والممثل البريطانى . كما شهدت هذه المرحلة دعوة لتأسيس حزب خاص بالأقباط تحت مسمى الحزب المصرى ، كما ظهر الحزب الاشتراكى فى عام ١٩٠٩[١٤].

ظهر حزب الوفد بعد ثورة ١٩١٩ وامتدت الحياة الحزبية التى أعقبت ثورة ١٩١٩حتى ١٩٥٢ . ويرى البعض أنه باستثناء حزب الوفد الذى انبثق عن الأمة

بشكل طبيعى فإن معظم الأحزاب الأخرى التى ظهرت فى الفترة السابقة على ثورة يوليو كانت مصطنعة وذات هدف واحد وهو تقويض الوفد، ومن هنا يرفض بعض المحللين وصف الحقبة السابقة على ثورة يوليو بأنها"ليبرالية " [١٥] . فلم تكن ظروف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تسمح بطرح أكثر من مطالب فئوية ، أو الدعوة للحد من التدخل الأجنبى [١٦].

ألغيت الأحزاب السالف الإشارة لها فى عام ١٩٥٣ ، وتحديدا فى شهر يناير . وكان من أهم الأسباب التى مكنت الثورة من إلغائها هو ما وصلت إليه هذه الأحزاب التقليدية من وهن وفشل فى حل القضية الوطنية ، وعجزها عن تكوين رؤية اجتماعية واقتصادية متكاملة ، وانحسار وجودها فى الشارع السياسى. كما كان لدى قادة الثورة – كعادة الثورات – حرص على تشكيل تنظيم سياسى يمثلهم ، وكان بدوره تنظيما أوحد . وكانت ظروف مصر القائمة على المركزية والمتجانسة شعبيا مؤهلة لقبول التنظيم السياسى الواحد . وتم تجميد كافة القوى السياسية فى مصر حتى إن الثورة حلت عام ١٩٥٤ مجلسى إدارة نقابتى الصحفيين والمحامين ، واختزلت المشاركة السياسية فى التنظيمات التى أنشأتها القيادة الجديدة بدءا من هيئة التحرير ، مرورا بالاتحاد القومى عام ١٩٥٧، وانتهاء بالاتحاد الاشتراكى العربى ١٩٦٢، وكانت كلها تنظيمات ذات طابع شمولى ، ولا تحمل فى داخلها أى شكل من أشكال المعارضة السياسية للنظام ، وتم تجريد كل القوى الفاعلة فى الحياة السياسية فى مصر من أى نوازع حزبية ، واحتوى النظام العمل النقابى ، وهكذا لم يواجه النظام بأى معارضة . والواقع أن الثورة نجحت فى تحقيق قدر من العدالة الاجتماعية ، وأحدثت تغييرا جذريا فى الحياة الاجتماعية فى مصر لصالح الفقراء، ومن خلال تشريعات اقتصادية تتسم بالعدالة ، وأقامت الكثير من المشروعات التى غيرت من البنية الاجتماعية للمواطنين ، ولكنها لم تنجح فى إقامة الحياة الديمقراطية السليمة التى تضمنتها المبادئ الستة التى قامت عليهم الثورة [١٧].

وجاءت سنوات حكم السادات ١٩٧٠-١٩٨١ وسياساته الليبرالية - وعلى رأسها القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٧ وتعديلاته الخاصة بنظام الأحزاب السياسية فى مصر ، والذى أعطى للمصريين الحق فى تكوين الأحزاب السياسية ، كما أجاز لكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وفقا لأحكام القانون- جاءت بمثابة تجميل فى وجه النظام أمام الغرب ، ولكى يظهر متفردا ومختلفا عن نظام عبد الناصر ، واستجابة لرغبة جامحة لدى طبقة الرأسماليين الجدد ، ورجال الأعمال الذين استفادوا من الانفتاح الاقتصادى ، رغم ما عانته البلاد من أزمة اقتصادية . ولم تكن الأزمة الاقتصادية هى الأزمة الوحيدة فإلى جانبها كانت قرارات سبتمبر من عام ١٩٨١ ، التى تضمنت التحفظ على ١٥٣٦ شخصية من مختلف الاتجاهات السياسية ، والقرار الجمهورى رقم ٤٩٤ الذى نص على إلغاء التراخيص الممنوحة لبعض الصحف والمجلات [١٨].

واستمرت محاولات التجميل خلال فترة حكم مبارك ١٩٨١-٢٠١١ [١٩]؛ فمما يؤخذ على هذه الفترة العلاقة غير المتوازنة بين السلطة التنفيذية والسلطات الأخرى ، مما جعل التحول الديمقراطى - الذى بدأ فى مصر بقرار فوقى- يستمر منحة من السلطة التنفيذية التى تتمتع بدور محورى فى الحياة السياسية ، ويصعب خضوعها للمساءلة [٢٠].

ساهم ضعف الأحزاب السياسية ، وتدنى مستوى الأداء الاقتصادى، والتخلف الاجتماعى ، والثقافى ، فى تفريغ حق الاقتراع من مضمونه ، فكانت نسب المشاركة السياسية محدودة والإقبال على ممارسة هذا الحق ضعيفا ، ولم تتجاوز نسب المشاركة قبل ثورة يناير فى أقصى تقديراتها نسبة الـ ٢٥٪ ، خاصة مع عزوف المتعلمين عن العمل السياسى وممارسة حقهم الانتخابى سواء فى حقبة ديمقراطية أصحاب المصالح (قبل ثورة يوليو ١٩٥٢) ، أو فى الحقبة اللاحقة عليها التى تم فيها الحكم باسم الفقراء (١٩٥٢-١٩٧٠) ، أو فى المرحلة التالية (١٩٧٠-٢٠١١) . فلم تكن ممارسة هذا الحق مجدية فى ظل برلمانات

صورية مقيدة وانتخابات مزورة ، وحق الاقتراع لم يكن ليفعَّل مع غياب أغلب مظاهر المنظومة الديمقراطية فى الغرب ، ومع انتشار الأمية ، وخلل الخريطة الاجتماعية ، كل هذا خلق عدة صور من الضعف فى الحياة السياسية ؛ **كغياب المعارضة** ؛ فلم يكن العمل السياسى مقبولا إلا تحت مظلة السلطة ، مع اتجاه لتكميم الإعلام . **وضعف الحياة الحزبية** ، نتيجة ضعف التنظيمات السياسية ، وبالتالى لم تكن للمجالس المنتخبة قيمة ، فأعضاؤها وإن كان من المفترض أنهم منتخبون ولكن ولأنهم يعلمون كيف جاءوا – بالتزوير – فـ "كلهم معينون" على حد تعبير أحد قيادات مجلس الشعب والحزب الوطنى المنحل[٢١].

وخارج مظلة الأحزاب المقيدة والانتخابات المزورة والمشاركة المحدودة صعدت حركات التغيير، وتفجرت حركات اجتماعية عبر مسار متعرج شهد فى بداياته انفصالا بين حركة نخبة تركز على المطالب السياسية ، وتحركات جماهيرية تركز على مطالب اقتصادية ، فى ظل صعود وسائل الإعلام التقليدية والإلكترونية [٢٢]. وتنوعت هذه الحركات وكان أقواها الجماعات الدينية ، خاصة تلك التى لم تمارس العنف ضد النظام ، ويعتقد أنهم الأخطر والأقوى تأثيرا [٢٣].

أظهرت نتائج الانتخابات البرلمانية الأخيرة فى مصر بعد ثورة يناير تقدم التيار الإسلامى بصورة ملحوظة بكل فصائله ؛ ويرى بعض المحللين أن أحد أسباب تصويت الجمهور بأعداد كبيرة للإسلاميين أن القوى الأخرى – الليبرالية والاشتراكية – بعيدة عنهم طبقيا وتدينا[٢٤]. ربما كان هذا أحد الأسباب ، ولكن السبب الآخر مرتبط بأزمة المشاركة السياسية التى عانى منها النظام السابق وفشل فى حلها. فثمة قيود خارجية وداخلية تحد من فاعلية الحياة الحزبية فى مصر منها القيود القانونية والإدارية والأمنية على العمل الحزبى . انعكس هذا كله على فاعلية الأحزاب السياسية القديمة وهشاشة تمثيلها داخل المؤسسة البرلمانية ، وتزايد ظاهرة المرشحين المستقلين فى الانتخابات ، وعجزها عن تقديم كوادر سياسية جديدة ومؤهلة وبرامج بديلة واقعية [٢٥].

وبعبارة أخرى عانى النظام السابق عجزا فى استيعاب كافة الفصائل السياسية داخله ، مما أوجد أزمة مشاركة سياسية هددت استقرار هذا النظام وأطاحت به فى النهاية ؛ فقد تم حجب الشرعية عن حركات الإسلام السياسى ، فتحول قطاع منها للعمل السرى ، وقامت بأعمال عنف سياسى – من وقت لآخر– ضد النظام السابق . وعلى أثر حادث اغتيال الرئيس السادات ، والأحداث التى شهدتها محافظة أسيوط فى أعقاب هذا الحادث تعرضت هذه الحركات لضربات موجعة . وشهدت الفترة من عام ١٩٨٤ إلى ١٩٨٨ هدوءا ملحوظا فى نشاط هذه الجماعات ، حيث ساهمت ظروف الغزو السوفيتى لأفغانستان فى استقطاب عدد من نشطاء هذه الحركات للسفر إلى هناك تحت راية الجهاد فى سبيل الله ، وما لبث أن عاد هؤلاء ، وخرج آخرون من أعضاء تنظيم الجهاد من السجون ، وحاولوا استئناف نشاطهم . وعلى أثر ذلك تم تقديم عدد كبير منهم إلى المحاكمة فى عدة قضايا منها قضية العائدون من أفغانستان ، وتنظيم الجهاد ، وغيرهم [٢٦] . وشهد مطلع التسعينات تصاعدا فى حوادث العنف السياسى ضد رموز النظام – حادث اغتيال رئيس مجلس الشعب الأسبق رفعت المحجوب ، ومحاولة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق عاطف صدقى، ووزير الإعلام الأسبق صفوت الشريف – وغيرهم . كما وجه العنف ضد عناصر مدنية ، وسياح أجانب . وترتب على هذه الأحداث انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان بين الجانبين – الحركات الإسلامية المسلحة والحكومة –أدت إلى ترسيخ كراهية الدولة فى نفوس المتضررين ، وبالتالى يكون هؤلاء على استعداد لاستخدام العنف ضدها فى مرحلة لاحقة . وهكذا استمرت دوائر العنف وانخرط فيها آخرون [٢٧] . ثم عرض قادة الجماعة الإسلامية مبادرة لوقف العنف فى يوليو من عام ١٩٩٧شكك البعض فى صدق نواياها[٢٨] . فالتيار السلفى الجهادى غير من توجهاته بعد المراجعات الفكرية ، وأحد قادته كمال حبيب سبق وأن دعا هذه التيارات لنبذ ممارسة العنف كليا تجاه الدولة والمجتمع ، وتوجيه

كل الطاقات – بما فيها طاقة العنف – إلى العمل الدعوى والاجتماعى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كذلك دعت هذه التيارات لتغيير منهج التفكير، وقبول المنازلة السياسية ؛ بمعنى الانخراط فى العمل السياسى داخل المجتمع ، والكف عن محاولة خلق مجتمع موازٍ أو بعيد عنه [٢٩].

ولم يكن متوقعا للتيار السلفى بفصائله الدعوية والجهادية السابق الإشارة إليها أن يحصل على كل هذا الدعم فى الانتخابات البرلمانية ٢٠١١– ٢٠١٢، وإن كان الفصيل الدعوى من التيار السلفى وحركة الإخوان ينتميان لما يمكن أن يطلق عليه تيار الثورة التدريجية .

فحركة الإخوان المسلمين تكونت عام ١٩٢٨ كجمعية للإصلاح والتجديد الدينى ، وكان أول انخراط لهم فى العمل السياسى عام ١٩٣٨ . وقد شهد تاريخها عنفا شديدا أدى إلى تصادمها مع الحكومات المتوالية ، حتى صدامها مع ثورة ٢٣ يوليو . وتتسم هذه الجماعة بالتنظيم الجيد ، ومع هذا ظلت محرومة من حق تكوين حزب سياسى لها، بموجب القانون الذى يرفض تأسيس أحزاب على أساس دينى أو طائفى . وسعى أعضاء الحركة إلى خوض الانتخابات البرلمانية كمستقلين أو على قوائم الأحزاب الأخرى ، وحاولت هذه الحركة خلال العقد الماضى طرح مبادرة للإصلاح – ردا على وثيقة العهد التى نشرتها الإدارة الأمريكية حول الإصلاح فى العالم العربى فى نهاية القرن العشرين – تعرب فيها عن استعدادها للعمل تحت مظلة مؤسسات النظام السياسى القائم ؛ لتحقيق إصلاح سياسى واجتماعى واقتصادى شامل لكافة جوانب المجتمع ، ومع هذا ظلت محجوبة عن الشرعية . هذه العوامل مجتمعة شكلت البيئة المحيطة بمنح وتطور حق الانتخاب فى النظم الديمقراطية الغربية وفى مصر ، والعوامل والسياق كما يبدو جد مختلفة . وهذا السياق فى الغرب أوجد تدرجا قانونيا فى منح وصور الاقتراع – مقارنة بمصر – على النحو التالى :

ثالثا : تطور صور الاقتراع

اختفت الشروط المقيدة لحق الاقتراع تدريجيا، وأصبحت قاصرة على حدود السن والجنسية والصلاحية الأدبية والعقلية . وعلى ذلك فإن التصويت يمكن أن يكون عاما أو مقيدا، وهو فى شكليه العام والمقيد يمكن أن ينظم بطرق مختلفة : مثل الانتخاب المباشر وغير المباشر ، والانتخاب الفردى والجماعى .

١- الاقتراع العام والاقتراع المقيد

جرى فقهاء القانون العام على تقسيم الاقتراع إلى اقتراع عام واقتراع مقيد ، والاقتراع المقيد هو الاقتراع الذى يحرم فيه المواطن من حق التصويت ما لم يتوفر فيه أحد شرطين أو كلاهما معا : وهما الثروة أو النصاب المالى ، والتعليم أو الكفاءة . أما الاقتراع العام فهو الاقتراع غير المقيد بهذين الشرطين أو بأحدهما حتى لو قيد بشروط أخرى [٣٠].

أ – الاقتراع العام

اتجهت الدول الديمقراطية عقب الحرب العالمية الأولى للأخذ بالاقتراع العام ، لأنه يسمح باشتراك أكبر عدد من المواطنين فى الشئون العامة ، ولأنه يضمن مساواة جميع المواطنين فى الحياة السياسية . ويقصد بالاقتراع العام تقرير حق الاقتراع بدون تقييده بشرط النصاب المالى ، أو شرط الكفاءة ، أو الشرطين معا. بيد أن الاقتراع العام لا يعنى عدم اشتراط أية شروط ، لذا فإنه لا يتعارض مع تقرير الاقتراع العام اشتراط بعض الشروط المتعلقة بالسن أو الجنسية ، أو الأهلية القانونية ، أو الأهلية الأدبية [٣١].

عمومية الاقتراع[٣٢]

هناك تعريفان للاقتراع العام أحدهما سلبى والآخر إيجابى :

* التعريف الإيجابى للاقتراع العام يرى أنه الاقتراع الذى يخول لكل مواطن بلغ سن الرشد السياسى حق التصويت .

* التعريف السلبى للاقتراع العام هدفه تجنب الغموض والتشويش الذى يسببه التعريف الإيجابى للاقتراع العام لأنه يتطلب تعريف من هو المواطن[٣٣] ، ويرى الاقتراع العام بأنه الاقتراع الذى لا يستبعد فيه أى شخص بسبب ثروته أو دخله أو مولده أو أصله أو تعليمه أو جنسه ، ويأخذ الفقه المصرى بهذا التعريف السلبى .

وكانت فرنسا أول من أخذ بنظام الانتخاب العام لانتخاب الجمعية التأسيسية سنة ١٧٩٢ غير أن عدد الممتنعين عن التصويت كان مرتفعا نظرا لأن التصويت كان علنيا. ورغم أن حق الاقتراع العام كان مقصورا على الرجال – فى تلك الآونة – فإنه كان يعد عاما ، لأن قصر حق الاقتراع على الرجال كان لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام فى الفقه الدستورى التقليدى . ثم بدأ الأخذ بحق الاقتراع العام فى إنجلترا عام ١٨٨٥، ولم يؤسس بصورة كاملة إلا عام ١٩١٨، وفى مصر أخذ به عام ١٨٨٣.

وكان بداية منح هذا الحق للنساء فى الولايات الأمريكية خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر وتدريجيا؛ حيث لم تقرره كل الولايات دفعة واحدة. كذلك منح هذا الحق للنساء فى إنجلترا عام ١٩١٨، وكان مقصورا على من تجاوزن سن الثلاثين ، بينما كان مقررا للرجال من سن ٢١، وظل هذا التمييز قائما حتى سنة ١٩٢٨. وأغلب الدول الأوربية الغربية لم تمنح هذا الحق للنساء إلا خلال النصف الأول من القرن العشرين . وامتد هذا الحق ليشمل النساء فى فرنسا سنة ١٩٤٤، وتعد سويسرا آخر من أخذ بحق الاقتراع العام ؛ حيث لم يمنح هذا الحق للنساء إلا عام ١٩٧١بمقتضى استفتاء شعبى ، ولم يتم تعميمه على المقاطعات التى رفضت تخويل النساء الحق فى تسيير شؤون المقاطعة. وفى مصر منح هذا الحق للنساء بمقتضى دستور عام ١٩٥٦ ، كما منحها هذا الدستور حق الترشح لعضوية البرلمان .

واليوم من المسلم به أن تقرير حق التصويت لكل مواطن بلغ سن الرشد السياسى يعتبرا أمرا طبيعيا، وغير قابل للجدل فى النظم الديمقراطية المستقرة ، أما فى دول العالم الثالث فمازال هناك فريق ينادى بضرورة حرمان الأمى- رجلا كان أو امرأة – من حق الاقتراع . وهذا الاتجاه ظهر فى مصر عقب إعلان نتائج انتخابات المجلس التشريعى ٢٠١١-٢٠١٢ .

وتتوافق سن الرشد السياسية عادة مع سن الرشد المدنية ، إلا أن هذا التوافق لم يكن هو القاعدة دائما[٣٤] ؛ ففى البداية كانت سن الرشد السياسية تزيد على سن الرشد المدنية : ففى فرنسا كانت السن ٢٥ عاما فى دساتير سنة ١٧٩٣ و١٨٤٨، ودستور سنة ١٨١٤ الفرنسى كان لا يمنح حق الاقتراع إلا لمن بلغ سن الثلاثين عاما ، ثم خفض عام ١٨٨٤إلى إحدى وعشرين سنة، وقد أخذت الكثير من الدول بهذه السن كالولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا وأيرلندا الجنوبية وإنجلترا منذ سنة ١٩١٨وفى مصر فى ظل دستور ١٩٢٣ بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ، وخمس وعشرين سنة بالنسبة لمجلس الشيوخ ، ثم ارتفع إلى خمس وعشرين سنة بالنسبة للمجلسين.

واليوم تقل سن الرشد السياسية عن سن الرشد المدنية فى كثير من الدول: ففى الفترة بين عامى ١٩٦٧ و١٩٧٢ تم تخفيض هذه السن فى العديد من الدول الأوروبية [٣٥] ، فأصبحت ١٨ سنة فى النرويج وبريطانيا وكندا والولايات المتحدة وهولندا وأيرلندا، بلغت ١٩ سنة فى السويد والنمسا، وفرنسا بمقتضى قانون ١٩٧٠، ثم خفضت إلى ١٨ سنة بمقتضى قانون ٥ يوليو ١٩٧٤، وفى مصر خفضت السن إلى ١٨ سنة بمقتضى دستور ١٩٥٦، بينما سن الرشد المدنية هى ٢١ سنة ميلادية كاملة [٣٦] .

المساواة فى الاقتراع

لا يكفى تقرير مبدأ الاقتراع العام لكى يصبح هذا الاقتراع ضامنا للمساواة فى

الاقتراع ، ويقصد بالمساواة فى الاقتراع أن يكون لكل ناخب صوت واحد ، وألا يكون له ممارسة حق التصويت إلا فى دائرة انتخابية واحدة . ولتحقيق هذه المساواة يجب توافر عدة قواعد أساسية ، كحظر التصويت المتعدد الذى عرفته بعض الدول الأوربية . فيجب الأخذ بقاعدة "لكل رجل صوت واحد"، فكل مواطن يجب أن يتمتع بنفس الثقل السياسى أيا كانت سنه ، أو مؤهلاته وتعليمه ، والدور الذى يلعبه فى المجتمع . وجدير بالذكر أن النظامين الفرنسى والمصرى لم يعرفا إطلاقا نظام التصويت فى أكثر من دائرة ، حتى لو تم الأمر بحسن نية نتيجة القيد فى أكثر من جدول انتخابى [٣٧] .

كما يقتضى مبدأ المساواة ألا يؤدى تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة غير مباشرة إلى عدم المساواة [٣٨]. فالمساواة تتطلب أن يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم النائب فى كل دائرة مساويا لعدد الناخبين فى الدوائر الأخرى لاختيار النائب عن الدائرة . وهذا لا يعنى أن تكون كل الدوائر ممثلة بنفس العدد من النواب ، وإنما أن تكون هناك علاقة تناسب بين النواب وعدد الناخبين فى كل الدوائر . ولإيضاح هذه المسألة الأخيرة يتعين التفرقة بين وضعين : الوضع الأول عندما تأخذ الدولة بنظم الانتخاب الفردى ، وتكون الدولة مقسمة إلى دوائر انتخابية صغيرة يمثل كلا منها نائب واحد ، فى هذه الحالة يتعين أن يكون عدد الناخبين فى الدوائر متساويا ، بحيث يكون كل نائب ممثلا لعدد متساو من الناخبين، والسماح بتفاوت كبير يؤدى إلى إهدار مساواة الثقل النسبى للصوت. فإذا كانت إحدى الدوائر بها ٤٠٠٠ ناخب يمثلهم نائب واحد ، بينما توجد دائرة أخرى بها ٤٠ ألف ناخب يمثلهم نائب واحد ، فهذا يعنى أن الصوت الواحد فى الدائرة الأولى يعادل عشرة أصوات فى الدائرة الثانية ، وهذا يعنى إهدار مبدأ المساواة . والوضع الثانى حينما تأخذ الدولة بنظام الانتخاب بالقائمة ، وتكون الدولة مقسمة إلى دوائر انتخابية متفاوتة الأحجام ، يمثل كل دائرة عدد من النواب يختلف باختلاف عدد ناخبى كل دائرة ، وهنا يتعين أن تكون هناك علاقة

تناسب بين عدد النواب وعدد الناخبين فى كل دائرة ، وهى مشكلة يعانيها النظام المعمول به فى مصر [٣٩].

الأهلية الانتخابية

إن الاقتراع العام الذى يرتكز على مبدأ المساواة يفترض ألا يكون حق التصويت مكفولا إلا للأشخاص القادرين على التصويت . فيشترط فى الناخب أن يكون بالغا سن الرشد السياسية ، ومتمتعا بجنسية الدولة وجديرا بالتصويت: أى متمتعا بالكفاءة العقلية والأدبية المؤهلة للتمتع بحق التصويت ؛ فيتعين ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية من شأنها أن تحرمه مؤقتا أو نهائيا من حق التصويت، ومن ناحية أخرى فإن المصابين بالأمراض العقلية أو المحجور عليهم لا يجوز لهم التصويت[٤٠]. وكل هذه الشروط لا تمس عمومية حق الاقتراع ، طالما أن القانون الجنائى وقانون فاقدى الأهلية يحترم الحريات الأساسية للمواطنين ويهيئ المناخ لكى يكون الاقتراع عاما[٤١] ، أما إذا وجدت قوانين استثنائية تهدد الحريات الأساسية للمواطنين ، وتحرم بعضهم من مباشرة حقوقهم السياسية ، فإننا نكون بعيدين عن الاقتراع العام ، بل يؤدى هذا الوضع إلى انصراف المواطنين عن مباشرة حقوقهم السياسية.

ب – الاقتراع المقيد[٤٢]

يمكن أن يكون الاقتراع مقيدا بصورتين : الصورة الأولى ترتبط بمعايير الثروة والغنى ، والصورة الثانية تتعلق بمعايير متعلقة بالقدرة العقلية للناخبين ، وتسمى الصورة الأولى الاقتراع المقيد بنصاب مالى ، والصورة الثانية تسمى الاقتراع المقيد بالكفاءة العقلية .

الاقتراع المقيد بنصاب مالى

تعتمد هذه الصورة على الضريبة ، فهى قائمة على أساس الثراء مقدرا تبعا للضريبة المباشرة التى يدفعها المواطنون كل سنة ، فلا يعتبر ناخبا إلا المواطن

الذى يدفع حدا أدنى من الضريبة يحدده قانون الانتخاب . هذا الحد الأدنى قد يكون مرتفعا أو منخفضا وفق رغبة الإدارة فى تقييد أو توسيع حجم الهيئة الناخبة . ففى الدساتير التى تلت قيام الثورة فى فرنسا ، كانت ممارسة حق الاقتراع تتوقف على أداء حد أدنى من الضرائب المباشرة ، وكلما ارتفع مقدار ما يشترط دفعه من ضرائب انخفض عدد الناخبين .

وبالمثل كان حق الاقتراع المقيد بأداء الضرائب معمولا به فى العديد من الدول الأوروبية والغربية ومنها بلجيكا وإيطاليا وألمانيا وحتى بريطانيا، ففى عام ١٨٣٢ لم تتجاوز نسبة الناخبين ٤٪ من السكان ، حيث كان حق الاقتراع محصورا فيمن يملكون ثروة زراعية أو ثروة أخرى يدفعون عنها ضريبة . وفى ظل الثورة الصناعية وظهور الطبقة الوسطى منحت الطبقة الوسطى تدريجيا حق الاقتراع وبالتالى حق المشاركة فى الحكم عبر سلسلة من الإصلاحات الانتخابية بدأت منذ عام ١٨٣٢، حيث خفف التعديل الصادر فى هذا العام القيد المالى المفروض على منح حق الاقتراع ، وصارت التعديلات التالية عام ١٨٦٧ وعام ١٨٨٤ على نفس النهج. وفى الولايات المتحدة استمر العمل بنظام الضرائب الانتخابية حتى التعديل الدستورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ .

وفى مصر أخذ دستور سنة ١٩٣٠ بنظام الاقتراع المقيد بنصاب مالى بالنسبة لناخبى الدرجة الثانية ، حيث كان الاقتراع يجرى فى هذه الأثناء على مرحلتين فى ظل الأخذ بنظام الاقتراع غير المباشر ، وأجاز دستور ١٩٣٠ إعفاء بعض الناخبين من شرط النصاب المالى فى حالة تمتعهم بكفاءة خاصة .

الاقتراع المقيد بالكفاءة

الاقتراع المقيد بشرط الكفاءة هو الصورة الثانية لتقييد حق الاقتراع ، وإن كان هذا القيد أقل استخداما من القيد السابق . ومضمون هذا النظام أن يتمتع المواطنون الذين لديهم كفاءة خاصة بحق التصويت ، حتى ولو لم يكن لديهم ثروة – زراعية أو غير زراعية – يدفعون عنها الحد الأدنى من الضرائب المنصوص

عليها فى القانون . وقد أخذت دول عديدة بهذا النظام كفرنسا خلال القرن التاسع عشر فمنحت حق الاقتراع لأعضاء المجالس العلمية والضباط المتقاعدين، ولو لم يتوفر لهم النصاب الضريبى المنصوص عليه فى القانون ، وحرمت فرنسا ساكنى مقاطعات ما وراء البحار من حق التصويت لافتقارهم لشرط الكفاءة ، من منطلق أنه من غير الممكن أو المرغوب منح حق الاقتراع لمواطنين لا يقرءون أو يكتبون ، وليس لديهم فكرة عن أساليب الحياة الحديثة ، وبالتالى غير قادرين على فهم معنى وهدف الانتخاب . وقد زال هذا الشرط اليوم فى العديد من الدول؛ حيث انتشرت مبادئ الديمقراطية ، إلا أن هناك معارضين لمنح حق الاقتراع العام فى الدول المتخلفة دفعة واحدة لعدة أسباب ، ومنها أن منح هذا الحق دون تقيده بشرط الكفاءة يجعله فى يد من لا يستطيع استخدامه على النحو الصحيح ، خاصة فى ظل انتشار الأمية، إما لأن التعليم الأساسى غير إلزامى، أو هو إلزامى نصا فقط ولا يطبق النص على الواقع. أو لعدم المساواة فى بعض الدول التى لا تزال تعانى من نظام إقطاعى أو قبلى ، وبالتالى مصادرة سيادة الشعب لصالح طبقة أوليجاركية ضيقة من زعماء القبائل أو العصبيات.

على سبيل المثال نص الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ على أن التعليم حق تكفله الدولة ، وهو إلزاميا فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، ثم أصبح إلزاميا حتى المرحلة الإعدادية ، كذلك ينص الدستور على أن التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة . ولكن الواقع العملى يشير إلى أن التعليم لا هو مجانى ولا هو إلزامى فنسب التسرب من التعليم عالية، وضعف إمكانيات الدولة المخصصة للتعليم، كل هذا أدى لاستمرار انتشار الأمية فى المجتمع ، ولهذا يلاحظ لجوء المرشحين فى الانتخابات إلى استخدام الرموز كالنخلة والفأس والهلال والكرسى وغيرها للدلالة عليه وتمييزه حتى لا يخطئه من ينوى انتخابه . والبعض يذهب أمام اللجنة ليعلن انتخاب شخص غير مرشح فى الدائرة، أو حزب قاطع الانتخابات . أو يطلب من

رئيس اللجنة سرد أسماء المرشحين لأنه نسى اسم المرشح الذى جاء لكى ينتخبه . أو يطلب من رئيس اللجنة أن يقوم نيابة عنه بالتأشير أمام مرشح معين . وفى ظل هذه الظروف يصعب القول بأن الاقتراع سرى[٤٣].

٢ - الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشر [٤٤]

يكون الاقتراع مباشرا إذا كان الناخبون يختارون بأنفسهم ممثليهم مباشرة ودون وساطة . وفى أغلب الأحيان يكون الانتخاب مباشرا بالنسبة للانتخابات المهمة ، كانتخابات المجلس الأدنى الذى يمثل مجموع أفراد الشعب مثل مجلس العموم البريطانى ، والجمعية الوطنية الفرنسية ، ومجلس الشعب المصرى . أما الانتخاب غير المباشر فلا يسمح للناخبين باختيار ممثليهم بأنفسهم ، وإنما يختارون أشخاصا يسمون ناخبى الدرجة الثانية ، ويمنحونهم توكيلا ، وهؤلاء يختارون الحكام والنواب . وفى حين يكون الانتخاب المباشر على درجة واحدة ، فإن الانتخاب غير المباشر يكون على درجتين أو أكثر .

واستخدم نظام الانتخاب غير المباشر لانتخاب أعضاء المجلس الثانى من مجلسى البرلمان أو مجلس الشيوخ فى الدول التى تأخذ بنظام المجلسين ، ففى فرنسا ومنذ سنة ١٨٧٥ يجرى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسى بالانتخاب غير المباشر ، وأخذت بلجيكا بهذا النظام لاختيار جزء من أعضاء مجلس الشيوخ ، وكذلك ألمانيا الاتحادية حيث ينتخب المجلس الفيدرالى الألمانى بالاقتراع غير المباشر على ثلاث درجات . كما يستخدم هذا النظام فى بعض الدول لانتخاب الأعضاء الحكوميين كما هو الحال فى سويسرا حيث تنتخب الحكومة السويسرية والمجلس الفيدرالى بالاقتراع غير المباشر بواسطة أعضاء البرلمان . وفى نظم برلمانية استخدم هذا النظام لانتخاب رئيس الجمهورية ، كما هو الحال فى فرنسا خلال الفترة بين عامى ١٩٥٨ و١٩٦٢ . وفى الولايات المتحدة يتم استخدام نظام الانتخاب غير المباشر والنيابة الإجبارية لاختيار رئيس الجمهورية .

وثمة اعتراضات قوية موجهة إلى نظام الانتخاب غير المباشر من منطلق أنه يحول بين الهيئة الناخبة وبين اختيار نوابها ، وبالتالى يصادر سلطة اتخاذ القرار لدى المواطنين ، وينتزعها منهم ليضعها فى يد عدد قليل من الناخبين ، مما يقلل قدرة ناخبى الدرجة الأولى فى توجيه الحياة السياسية . ومن جهة أخرى يؤدى الاقتراع غير المباشر إلى انتخاب الأعيان والوجهاء ، وقد تسيطر هذه الشخصيات على الحياة السياسية وتوجهها وفق مصالحها ، خاصة مع إمكانية إطالة مدة الانتخاب وتعقيد العملية الانتخابية ، وتسهيل عملية التأثير على ناخبى الدرجة الثانية بوسائل مختلفة لقلة عددهم ، ولهذا كله يرى اليساريون أن الانتخاب غير المباشر وسيلة غير ديمقراطية . أما مؤيدو نظام الانتخاب غير المباشر فيرون أنه يضمن قيام عدد – وإن كان محدودا – من الناخبين يتمتع بالعلم والكفاءة ، وبقدرة عالية على الاختيار الموضوعى ، مع ضمان الاعتدال والحيلولة دون الاتجاهات السياسية العنيفة أو المتطرفة ، خاصة إذا كان ناخبو الدرجة الثانية من الشخصيات المنتقاة البارزة فى كل المجالات ذات الكفاءة والخبرة وليسوا مجرد ورثة امتيازات رجعية ، أو أن نيابتهم نيابة إجبارية . ولتلافى عيوب كل نظام تجمع عدد من الدول بين نظام الاقتراع المباشر وغير المباشر معا.

فى مصر ووفقا للائحة مجلس شورى النواب الصادرة فى ٢٢ أكتوبر ١٨٦٦ كان النظام يقوم على الانتخاب غير المباشر إذ ينتخب ممثلو كل قسم وهم أشخاص تم انتخابهم لإدارة شئون القسم أو القرية بانتخاب النائب عن القسم[٤٥].

ثم أخذت البلاد بنظام الانتخاب المباشر سنة ١٩٢٤، ومنذ ذلك التاريخ أخذت البلاد تنتقل بين نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر حتى استقرت على نظام الانتخاب المباشر. مع الأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر عند اختيار رئيس الجمهورية ، ورؤساء ووكلاء المجالس النيابية وقادة الأحزاب ومرشحيها فى الانتخابات [٤٦] ، حتى قبيل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ .

٣ - الاقتراع الفردى والاقتراع الجماعى

يمكن أن يكون الانتخاب فرديا بمعنى أن يكون منظما ليقدم وسيلة للتعبير لكل فرد على حدة . كما يمكن أن يكون الانتخاب جماعيا، بمعنى أن يقدم وسيلة للتمثيل الجماعى للهيئات التى تتكون منها الدولة أو الشعب أو الأمة ، أو على الأقل لبعض هذه الجماعات التى ينظر إليها باعتبارها على درجة كبيرة من الأهمية . وأنصار النظم الديمقراطية يدافعون عن الاقتراع الفردى ، ويرون أنه يجب أن يكون الوسيلة لاختيار أعضاء المجلس الأدنى ، أى مجلس النواب الذى يمثل عامة الشعب ، وهو المجلس الأهم ، لاسيما وأن الهدف منه تمكين الأفراد من التعبير عن إرادتهم واختيار ممثليهم بوصفهم أفرادا أحرارا ومستقلين. ويعتمد أنصار التمثيل الفردى على حجج قوية أهمها أنه يضمن المساواة الحقيقية بين المواطنين [٤٧].

٤- التصويت السرى و التصويت العلنى [٤٨]

التراوح فى الاختيار بين التصويت السرى والعلنى كان مشكلة دامت فترة طويلة من الزمان ، وقد حسمت هذه المشكلة فى الوقت الحاضر بعد أن استقرت أغلب الدول على الأخذ بنظام الاقتراع السرى . والمقصود به أن يدلى الناخب برأيه فى سرية تامة ، فلا يعرف أحد لمن أعطى صوته ، وعلى هذا يفرض الاقتراع السرى التزامات على الناخب ولجنة الانتخاب معا : فلا يجوز للناخب أن يترك على بطاقة إبداء الرأى أى علامة أو إشارة تدل عليه ، بل عليه أن يعيد البطاقة مطوية ويضعها فى الصندوق بنفسه . كما لا يجوز للجنة الانتخاب أن تفشى سر إعطاء الناخب لرأيه ، إذا ما تكشف لها هذا السر . والاختيار بين التصويت السرى والعلنى مسألة جوهرية فى البنيان الديمقراطى : لأن الديمقراطية الحقيقية تعتمد فى وجودها ذاته بطريقة مباشرة على سرية التصويت . ومن ناحية أخرى فإن الاختيار بين التصويت السرى والعلنى هو فى نفس الوقت اختيار بين الطابع الفردى والجماعى للاقتراع ، لأن التصويت العلنى يجعل التصويت جماعيا على

أساس أن المستنيرين المثقفين حينما يقدمون على اختيار معين يعطون النموذج لغيرهم للسير على هداهم .

بدأت ظاهرة التصويت السرى فى فرنسا – نظريا– منذ عام ١٧٨٩، ولم تقرر بشكل كامل إلا عام ١٨٧١ ، وإن شهدت انتكاسات هامة بعد ذلك فى ظل الإمبراطورية الأولى والثانية ، كما عرفت إنجلترا التصويت السرى منذ سنة ١٨٧٢، كما أخذت به مصر فى مختلف قوانينها الانتخابية. لاسيما وأنه يحمى حرية الناخبين ، فلا يضطرون إلى التغيب عن أداء دورهم الانتخابى خوفا من وقوعهم تحت ضغط أو إرهاب من جانب سلطة ما – سياسية أو دينية أو حتى من جانب أرباب العمل أو ملاك المنازل فى بعض الدول – للتصويت لصالح طرف معين ، فضلا عن أن التصويت العلنى قد يؤدى لإفساد العملية الانتخابية ؛ وذلك من خلال رشوة الناخبين . وبالتالى فإن تبرير التصويت العلنى والقول بأن المستنيرين المثقفين حينما يقدمون على اختيار معين يعطون النموذج لغيرهم للسير على هداهم ، يتحول إلى مجرد وهم ، لأن التصويت العلنى بمشاكله السابقة يهدم حرية الناخب . أما أعضاء المجالس النيابية فيجب أن يصوتوا دائما تصويتا علنيا فى المسائل التى تعرض على البرلمان ؛ حتى يتسنى للناخبين أن يراقبوا أعمالهم ، باستثناء بعض الانتخابات المتعلقة باختيار رئيس مجلس النواب .

ورغم الأخذ بنظام التصويت السرى فى الانتخابات العامة فى مصر ، إلا أن هناك العديد من الممارسات السلبية التى تفرغ هذا الحق من مضمونه .

٥ - التصويت الاختيارى والتصويت الإجبارى

يقصد بالتصويت الإجبارى : إجبار كل ناخب على التوجه إلى صناديق الانتخاب للإدلاء برأيه فى كل مرة يعلن فيها عن إجراء انتخاب أو استفتاء وإلا تعرض لعقوبة معينة . ويقصد بالتصويت الاختيارى أن كل ناخب حر فى الإدلاء بصوته أو عدم الإدلاء به دون التعرض لعقوبة بسبب امتناعه عن التصويت. وأنصار

التصويت الإجبارى يعتمدون على مبدأ سيادة الأمة الذى بمقتضاه يكون الناخبون مكلفين بالقيام بوظيفة أو واجب . ذلك أن التصويت هنا ليس حقا ، وإنما يجب على الناخبين أن يتصرفوا باسم الجماعة الوطنية بأكملها لممارسة دور جماعى . وعلى هذا فالتصويت الإجبارى صورة من صور الانتخاب الجماعى . أما المدافعون عن التصويت الاختيارى فيعتمدون غالبا على مبدأ سيادة الشعب ، فالتصويت وفقا لهذا المبدأ حق وليس واجبا أو وظيفة ، ومن ثم يجب أن يكون اختياريا؛ فالإنسان لا يمكن أن يجبر على ممارسة حقوقه ، وهذا الرأى يعتمد على رؤية فكرية مؤسسة على الفردية المفرطة لدور الناخب . وهذا الخلاف يعتقد أنه نظرى ، لأن الاقتراع حق وواجب فى آن واحد .

أنصار نظرية سيادة الشعب ينظرون إلى التصويت باعتباره حقا لكل مواطن وليس للدولة أن تنتقص منه ، ويقتصر دور المشرع على منع استعماله من قبل عديمى الأهلية ومن فى حكمهم . وعلى هذا يجب أن يكون حق الاقتراع حرا أى اختياريا وليس إجباريا، كما يجب أن يكون عاما وليس مقيدا. أما نظرية سيادة الأمة فرأت الاقتراع باعتباره وظيفة يجب على أصحابها أن يمارسوها، ومن حق المشرع هنا أن يتدخل لقيده بشروط خاصة . وعلى هذا كان التصويت إجباريا ومقيدا ؛ فالمواطنون الجديرون فقط بالتعبير عن إرادة الأمة هم فقط الذين لهم حق التصويت ، وهذا التكييف القانونى لحق الاقتراع حوله إلى واجب على كل المواطنين ممن تتوفر فيهم شروط استعماله. وقد حاول البعض الجمع بين التكييف القانونى للانتخاب فى النظريتين كحق شخصى ووظيفة اجتماعية معا، على أساس أنه يعتبر حقا شخصيا تحميه الدعوى القضائية فى البداية، أى عند قيام الناخب بقيد اسمه فى جداول الانتخاب ، ثم يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل فى الاشتراك فى تكوين الهيئة العامة فى الدولة عند ممارسة حقه فى التصويت . وهناك رأى رابع أن التكييف القانونى الصحيح للانتخاب لا يؤدى إلى اعتباره حقا أو وظيفة ، وإنما هو سلطة أو مكنة قانونية تعطى للناخبين من

أجل المصلحة العامة ، وأن القانون هو الذى يتولى تحديد مضمون هذه السلطة، وشروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة أو تمييز . وعلى هذا يجوز للمشرع أن يعدل فى شروط مباشرة حق الاقتراع طبقا لمتطلبات الصالح العام [٤٩].

ومن الناحية العملية تظهر مشكلة : فمن الناحية السياسية يكون من المرغوب فيه فرض الانتخاب الإجبارى بقانون لإرغام كل ناخب على القيام بواجبه نحو الجماعة بالتصويت من أجل تحقيق المصلحة العامة ، فى ظل ما يلاحظ من ارتفاع نسبة التغيب عن الانتخابات ، أو تخلف الناخب عن تسجيل اسمه فى جداول الانتخاب . وهذا التغيب نتيجة لمواقف عدة منها عدم الاكتراث والرغبة فى الابتعاد عن الحياة السياسية ، أو تفضيل الراحة والاسترخاء على العناء ومشقة التوجه للجان الاقتراع ، أو لعدم اقتناعه بجدوى المشاركة ، وعدم الثقة فى العملية الانتخابية برمتها [٥٠] .

وقد فرضت عدة دول – ومنها مصر – نظام التصويت الإجبارى، وفرضت عقوبات مالية على المتغيبين عن التصويت . ويرى أنصار هذا الاتجاه أن حرية الناخبين لن تمس فبإمكان الناخبين وضع بطاقات بيضاء أو باطلة ، ومثل هذه البطاقات لها معنى سياسى ، ويرى البعض ضرورة أن تدخل فى الحساب النهائى [٥١].

الخاتمة

استعرضت الورقة ملابسات نشأة الهيئات الناخبة وظهور حق الاقتراع أو الانتخاب فى الغرب مقارنة بظروف نشأته فى مصر ، ثم صور الاقتراع ، وتحديد هيئة الناخبين فى مصر والعالم .

يلاحظ أن تطور هذا الحق فى الغرب ارتبط بسلسلة من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واستغرق وصوله لشكله الحالى عدة سنوات

بل قرونا ، فلم يفرض حق الاقتراع العام والمتساوى والسرى نفسه فى الغرب إلا بعد الحرب العالمية الأولى . أى أن الحق فى الاقتراع فى الغرب لم يأت دفعة واحدة أو منحة ، وإنما تم الأخذ به تدريجيا، وبعد نضال طويل من جانب الطبقة العاملة إزاء محاولات الطبقة البرجوازية الاستئثار بالسلطة السياسية. وهاتان الملاحظتان يتعين أن تكون نصب عينى أى شعب يسعى لانتزاع حقوقه السياسية ، وأولاها الحق فى الانتخاب . أما الحقوق التى تأتى دفعة واحدة ومنحة من النخبة السياسية أو الحاكم الفرد، فإما أن تكون حقوقا شكلية خالية من المضمون الفعلى، وإما أن تكون ذات مضمون لا يشعر الشعب معه بقيمتها لأنها لم تأتِ نتاج عناء وجهد، وبالتالى فإنه إما لا يحسن استعمالها، أو يعزف عن استغلالها كليا . وإما أنها إذا استعملت ضد إرادة هذا الحاكم أو تلك النخبة فإنها تنتزع وتلغى ، بوصفها منحة أو هبة يحتفظ من منحها بحق سلبها فى أى وقت .

وفى مصر عرف حق الانتخاب مع بدايات القرن العشرين بعد صراع قصير مع السلطة الحاكمة ، ولكن الممارسة الانتخابية التى قلما اتصفت بالنزاهة لم تصقل هذا الحق ، فكانت نسب المشاركة حتى قبيل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ متدنية للغاية ، وحتى ملابسات المشاركة فى الانتخابات التشريعية التى جرت عقب ثورة يناير شابها بعض العيوب نتيجة ضعف خبرة الناخبين والمرشحين معا بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة ، فحق الاقتراع فى مصر لا زال فى بدايات تطوره الطبيعى ، بعد عقود من نشأة مصطنعة جاءت نتيجة نقل الأفكار والمؤسسات مفرغة من مضمونها. فالعملية الديمقراطية فى الغرب ارتبطت بتحولات ثقافية واجتماعية طويلة حتى أمكن تحقيق قدر من التجانس الثقافى . ووظائف العملية الانتخابية والنظم الانتخابية تحولت لقيم فى حد ذاتها مثل تداول السلطة سلميا ، والمحاسبية والتضمين والمواءمة والتكيف والاعتدال والمساومة والشرعية وعدالة التمثيل والمساواة . وهى ليست كلها بالضرورة متطلبات سابقة

على الديمقراطية ، فبعضها نتاج خبرة طويلة وصعبة كما تشير إلى ذلك الخبرة الأوروبية .

ولكن هل يعنى هذا أن التاريخ يحكم على المستقبل بالفشل ؟ لا يعتقد هذا، البعض يرى أن الديمقراطية تُنتج أكثر من أن تعكس ثقافة سياسية مدنية، وممارسة حق الاقتراع بصورة متواترة شرط ضرورى لقيام نظام ديمقراطى ؛ فقيمة التسامح لم تعرفها أوروبا إلا بعد صراعات وحروب عنيفة وحالات عدم استقرار ومساومات طويلة ، ولد منها النقيض، عندما نضجت التجربة الديمقراطية والعملية الانتخابية على النحو الحالى . ويرى بعض المحللين أن جزءا مما يحدث فى عدد من المجتمعات العربية كمصر والمغرب والجزائر منذ نهاية القرن العشرين شديد الشبه بالحالة الأوروبية الاحتجاجية فى أخريات القرن التاسع عشر ، على الرغم من الاختلافات الجوهرية بين أنماط نظم الحكم ومستويات النمو المجتمعى هنا وهناك [٥٢].

الهوامش والمراجع

١ – إيهاب سلام ، الانتخابات ، موسوعة الشباب السياسية ، العدد ٧ ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ٢٠٠٠ ، ص ١١ .

٢ – انظر هنا تصريح اللواء أبو بكر الجندى ، رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، لوكالة أنباء الشرق الأوسط المنشور على موقع جريدة اليوم السابع بتاريخ الأربعاء ، ١١ يناير ٢٠١٢ .

http://www3.youm7.com/News.asp?NewsID=575184&SecID=65&IssueID=0

٣– Bamyeh , Mohammed, Hermeneutics Against Instrumental Reason: national and post-national Islam in the 20th century, Third World Quarterly, Vol. 29, No. 3, 2008, pp 555 - 574.

٤– Hanna , Michael Wahid, The Sun Also Rises, World Policy Journal, Fall, 2009, pp 555 - 574.

٥- انظر :

- رقية المصدق ، القانون الدستورى والمؤسسات السياسية ، الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، ١٩٩٠ ، ص ص ١١١-١٢٤ .
- س . ن . أيزنشتات ، تناقضات الديمقراطية : أوجه الضعف والاستمرار والتغير ، ترجمة مها بكير ، القاهرة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ٢٠٠٢ .

٦ - Gamble, Andrew, Signposts British General Elections, History Today, Jun 2010, Vol. 60, Issue 6, pp.56-57. http://search.ebscohost.com login.aspx?direct=true&db=afh&AN=51447116&site=ehost-live

٧- رقية المصدق ، مرجع سابق.

٨ - المرجع السابق .

٩- لمزيد من التفاصيل حول هذه الحقبة ...انظر :

- يونان لبيب رزق ، سقوط التجربة الليبرالية فى مصر، فى : رءوف عباس حامد (محرر) ، أربعون عاما على ثورة يوليو: دراسة تاريخية ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ١٩٩٢، ص ص ٣٧-٧٠ .

١٠ - عبد الحميد متولى ، نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٢ ، ص ص ١٥١-١٩١ .

١١ - رقية المصدق ، مرجع سابق ، ص ص ١٢٤- ١٢٦ .

١٢ - محمد نبيل الشيمى ، الحوار المتمدن ، العدد ٢٩٩٣ ، ٢٠١٠/٥/٢ .

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=213825

١٣-لمزيد من التفاصيل حول هذه الحقبة ...انظر :

- يونان لبيب رزق ، سقوط التجربة الليبرالية فى مصر، فى : رءوف عباس حامد (محرر) ، مرجع سابق ، ص ص ٣٧-٧٠ .

١٤- لمزيد من التفاصيل حول هذه الحقبة ...انظر :

- مصطفى الفقى ، الأقباط فى السياسية المصرية : مكرم عبيد ودوره فى الحركة الوطنية ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٨٨ .
- رءوف عباس حامد ، الطريق إلى الثورة ، فى : رءوف عباس حامد (محرر) ، مرجع سابق ، ص ص ١١- ٣٣ .

١٥-الشيمى ، مرجع سابق .

١٦- لمزيد من التفاصيل ...انظر :

- جمال عبد الجواد ، التيار الليبرالى فى مصر فى مطلع قرن جديد ، فى : علا أبو زيد (محرر) ، الفكر السياسى المصرى المعاصر، القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ص ١٩-٤٢ .

١٧- لمزيد من التفاصيل حول هذه الحقبة ...انظر :

- أحمد زكريا الشلق ، أسس التنظيم السياسى الجديد الأيديولوجية والتنظيمات السياسية، فى : رءوف عباس حامد (محرر) ، مرجع سابق، ص ص ٧٣- ١٢٢ .

– عبد الخالق لاشين ، قيادة ثورة يوليو ، فى ، المرجع السابق ، ص ص ٦٣–٧٠ .

– عزة وهبى ، السلطة التشريعية فى النظام السياسى المصرى بعد يوليو ١٩٥٢ ، دراسة تحليلية فى تجربة مجلس الأمة ١٩٥٧–١٩٥٨ ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، ١٩٩٣ .

١٨– لمزيد من التفاصيل حول هذه الاعتقالات والأزمة السياسية فى مصر عشية اغتيال الرئيس السابق أنور السادات ، انظر :

– محمد حسنين هيكل ، خريف الغضب ، القاهرة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر بمؤسسة الأهرام ، ١٩٨٨ .

– على الدين هلال ، تطور النظام السياسى فى مصر١٨٠٣–١٩٩٩ ، القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ص ٢٢١–٢٣١ .

– عادل حموده ، الهجرة إلى العنف : التطرف الدينى من هزيمة يونيه إلى اغتيال أكتوبر ، القاهرة ، سيناء للنشر ، ١٩٨٧ ، ط ١ .

١٩– king , Stephen J. ,Sustaining Authoritarianism in the Middle East and North Africa , Political Science Quarterly ,Volume 122 ,Number 3 , 2007,

pp. 433-459.

٢٠– حول هيمنة السلطة التنفيذية ... انظر : أحمد عبد الله ، التطور الديمقراطى فى مصر ، فى : على الدين هلال ، وعبد المنعم سعيد ، (محرران) ، مصر وتحديات التسعينيات ، القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ص ١٦–١٧ .

٢١– يونان لبيب رزق ، مرجع سابق ، ص ص ٣٧–٧٠ .

٢٢– Lerner, Melissa Y., Connecting the Actual with the Virtual: The Internet and Social Movement Theory in the Muslim World_The Cases of Iran and Egypt , Journal of Muslim Minority Affairs, Vol. 30, No. 4, December, 2010, pp. 555-574.

٢٣– صاحب هذا الرأى هو د. رفيق حبيب وقد أثبتت نتائج انتخابات مجلس الشعب ٢٠١١–٢٠١٢ صدق توقعه ، خاصة القوى الإسلامية التى لم تمارس العنف تجاه السلطة أو المجتمع ، وركزت كل طاقاتها على مجالات الدعوة والعمل الاجتماعى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بشكل سلمى . لمزيد من التفاصيل حول هذه الحركات ...انظر :

رفيق حبيب ، الاحتجاج الدينى والصراع الطبقى فى مصر ، القاهرة ، سينا للنشر ، ١٩٩٠ .

٢٤ – Hellyer, H. A., The chance for change in the Arab world: Egypt’s uprising, International Affairs, vol. 87, no.6, 2011, pp. 1313-1322.

٢٥– انظر هنا:

– نجوى إبراهيم محمود ، الديمقراطية بين الأحزاب والمجتمع المدنى ، مجلة الديمقراطية ، العدد٤ ، ٢٠٠١ ، ص ص ٧٧–٨٦ .

– حسن نافعة ، الإدارة السياسية لأزمة التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب ، فى : على الدين هلال (محرر) ، النظام السياسى المصرى : التغير والاستمرار ، القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ص ٥٤–٦٢ .

– أسامة الغزالى حرب ، التعدد الحزبى فى مصر ، ورقة مقدمة إلى ندوة التعددية والديمقراطية فى الوطن العربى ، بغداد،الجمعية العربية للعلوم السياسية ، ٢٧فبراير–١ مارس ، ١٩٩٠ ، ص ص ٥–٣٠ .

٢٦– يذكر أن القضاء برأ عددا من المتهمين فى قضايا سياسية حيث رفض الأخذ بالاعترافات التى انتزعت منهم تحت التعذيب ... انظر حول انتهاكات حقوق الإنسان :

– تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، التعذيب فى مصر جريمة بلا عقاب ، القاهرة،المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣ .

– تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، حقوق الإنسان فى العالم العربى ، القاهرة،المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣، ص ص٢٣٠–٢٥٥ .

– بهى الدين حسن (محرر) ، دفاعا عن حقوق الإنسان: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان فى خمس سنوات١٩٨٨–١٩٩٣ ، القاهرة ، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣.

– عبد الله خليل ، القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية فى التشريع المصرى ، القاهرة ، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣ ، ص ص٨٠–٨١ .

٢٧– حسنين توفيق ، العنف السياسى فى مصر ، ورقة مقدمة إلى الندوة المصرية الفرنسية الخامسة ظاهرة العنف السياسى ، القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٣١ وما بعدها.

٢٨– مبادرة وقف العنف . قناعة ذاتية أم مراوغة سياسية ، سواسية ، العددان ١٧ و١٨ ، ١٩٩٧ ، ص ص ٢٦–٢٧ .

٢٩– انظر :

– رفيق حبيب ، مرجع سابق .

٣٠– سعاد الشرقاوى ، و عبد الله ناصف ، نظم الانتخابات فى العالم ومصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص١٧ .

٣١– عبد الغنى بسيونى عبد الله ، أنظمة الانتخاب فى مصر والعالم ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٠ ، ص ص ١٧–١٨ .

٣٢– سعاد الشرقاوى و عبد الله ناصف ، مرجع سابق ، ص ص ١٨–٢٢ .

٣٣– بعض الدول تواجه مشكلة فى تعريف من هو المواطن ، ويقترح كحل لهذه المشكلة أن يتم اعتماد مبدأ أن التصويت حق لكل الأشخاص البالغين ذوى الأهلية الذين أقاموا بالوطن عددا معقولا من السنوات ... انظر: الورقة المقدمة من المعهد النرويجى لحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة النرويجية لاتفاق هلسنكى حول دليل مراقبة الانتخابات مشارا إليها فى : "الرقابة الدولية على الانتخابات : المبادئ والوسائل والواجبات" ، عرض : محمد نور فرحات ، القانون وحقوق الإنسان ، العددان ٦و٧ ، يناير– فبراير ، ١٩٩٤ ، ص ٢ .

٣٤– انظر هنا :

– سعاد الشرقاوى و عبد الله ناصف ، مرجع سابق ، ص ص ٢٣–٢٤ .

– رقية المصدق ، مرجع سابق ، ص١٢٤ .

٣٥– يذكر أن هذه الفترة شهدت انتفاضة الشباب وثورات لهم فى العديد من دول العام ومنها مصر اعتراضا على أوضاع سياسية قائمة .

٣٦- عبد الغنى بسيونى عبد الله ، مرجع سابق ، ص ص ١٧-٢١ .

٣٧- مكان قيد الناخب أمر ينظمه القانون الانتخابى ؛ فقد يكون هذا المكان هو محل إقامته الدائم ، أو مقر عمله ، أو مقر عائلته المكان الذى له به مصلحة جدية ولو لم يكن مقيما بها ... انظر : إيهاب سلام ، مرجع سابق ، ص ص ٣٩-٤٠ .

٣٨- Hood, M. V., McKee, Seth C., Stranger Danger: Redistricting, Incumbent Recognition, andVote Choice, Social Science Quarterly, Volume 91, Number 2, June 2010, pp. 344-358.

٣٩- سعاد الشرقاوى و عبد الله ناصف ، مرجع سابق ، ص ص ٢٤-٣٠ .

٤٠- جدير بالذكر أن هناك حالات يتم إعفاؤها من مباشرة حق الاقتراع كالعسكريين من العاملين فى الجيش أو الشرطة ، وهو النظام المعمول به فى مصر ، أو أفراد القوات المسلحة خاصة فى أمريكا اللاتينية . كما أن هناك حالات يتم وقف مباشرتها لحقوقها السياسية - ومنها حق الاقتراع - لفقدانهم الأهلية العقلية ، وآخرون محرمون من مباشرة هذا الحق لفقدانهم الأهلية الأدبية ... انظر :

- عبد الغنى بسيونى عبد الله ، مرجع سابق ، ص ص ١٩-٢٥ .
- إيهاب سلام ، مرجع سابق ، ص ص ١٣-١٤ .
- جاى س . جودوين جيل ، الانتخابات الحرة والنزيهة : القانون الدولى والممارسة العملية ، ترجمة ، أحمد منيب ، وفايزة حكيم ، القاهرة ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٢ .

٤١- دعا ميثاق مجلس أوروبا عام ١٩٩٢ لتوسيع حق الاقتراع والترشيح فى انتخابات السلطة المحلية ليشمل الأجانب المقيمين، وتقر معاهدة ماسترخت هذه الحقوق بالإضافة لحق مواطنة الاتحاد الأوروبى للمقيمين بالشروط ذاتها السارية على المواطنين المحليين ... انظر : المرجع السابق ، ص ص ٧٩-٨٠ .

٤٢ -انظر هنا

- سعاد الشرقاوى و عبد الله ناصف ، مرجع سابق ، ص ص ٣٢ -٤٠ .
- رقية المصدق ، مرجع سابق ، ص ص ١٢٢-١٢٣ .

٤٣- سعاد الشرقاوى و عبد الله ناصف ، مرجع سابق ، ص ص ٣٦-٤٠ .

Kandil, Radwa Manssy, The Egyptian Education System & Public Participation, Social Policy, Summer , 2011, pp. 58-64.

٤٤- انظر هنا :

- عبد الغنى بسيونى عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٢٦-٢٨ .
- سعاد الشرقاوى و عبد الله ناصف ، مرجع سابق ، ص ص٤٠-٤٩ .

٤٥- سعاد الشرقاوى ، النظام الانتخابى المناسب لمصر مناخ سياسى وقانون ملائم .

http://www.kas.de/db_files/dokumente/veranstaltungsbeitraege/7_dokument_dok_pdf_10702_7.pdf

٤٦- عبد الغنى بسيونى عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٢٨-٢٩ .

٤٧- سعاد الشرقاوى و عبد الله ناصف ، مرجع سابق ، ص ص٥١- ٦٤ .

٤٨- موقع الهيئة العامة للاستعلامات . http://www.us.sis.gov.eg/Ar/Default.aspx

٤٩- المرجع السابق، ص ص٦٤-٦٨ .

٥٠- عبد الغنى بسيونى عبد الله ، مرجع سابق ، ص ص ١٣-١٤ .

٥١- إيهاب سلام ، مرجع سابق ، ص ص ٦٩-٧٠ .

٥٢- سعاد الشرقاوى و عبد الله ناصف ، مرجع سابق ، ص ص٦٩-٧٣ .

٥٣- هذا الرأى ذكره عمرو حمزاوى فى دراسته "حركات الاحتجاج فى العالم العربى" إلى أين ؟ ، ومشارا إليها فى : محمد نبيل الشيمى ، مرجع سابق .

Abstract

THE RIGHT OF SAFFRAGE

Alshimaa Aly

The paper reviewed the factors that prepared the way to suffrage development and electorate formation in the west compared to egypt. It reviewed some forms of voting all over the world and in Egypt. It detected that such evolution of that right was connected in the west with series of economic, social & culture changes, also after working class long struggle against the bourgeoisie attempts to monopolize political power. It took decades to reach the present form of general election, secret ballot and direct suffrage. However, in Egypt it is still in its early natural development. It comes after decades of artificial emergencethat came as a result of transferring ideas and institutions that lacked worthwhile content. the frequent practice of such right within sound legal, social and economic contexts is a necessary condition to root the participation concept in the Egyptian society in order to be a part of its political culture.